

من أجل ثقافة شيعية أصيلة

ملف

الشهادة الثالثة

عبدُ الحليم الغزّي

منشورات موقع زهرايّنون

# ملف الشهادة الثالثة

برنامج تلفزيوني عرضه قناة المودة الفضائية

في أربع حلقات وبطريقة البث المباشر

ابتداءً من تاريخ : 2011 / 03 / 18

يا زهراء

أَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا وِليُّ اللَّهِ

أَسُّ الْإِسْلَامِ السَّامِقِ وَحَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ الصَّادِقِ

## الحلقة الأولى

### جولة في أسفار وزير وكتب الفقه والحديث

### لعلماء شيعة أهل البيت صلوات الله عليهم

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ أَسُّ الْإِسْلَامِ السَّامِقِ وَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِلْكِتَابَيْنِ الصَّامِتِ وَالنَّاطِقِ. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ الْخَطُّ وَالْحَدُّ الْوَاضِحُ وَالْمَائِزُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، بَيْنَ الرَّشَادِ وَالغِيِّ، بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالْحِمَاقَةِ، بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ تَمَامُ الْوَفَاءِ لِأَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ حَقِيقَةُ مَضْمُونِ وَفَحْوَى التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، الرِّبَوِيَّةِ وَالنَّبَوَةِ. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ نَطَقَ بِهَا وَشَهِدَ بِهَا كِيَانِي قَبْلَ لِسَانِي.

أَسْأَلُهُ تَعَالَى وَأُقْسِمُ عَلَيْهِ بِأَعَزِّ جَبِينِ سَجَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِجَبِينِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِ، أَقْسَمُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْجَبِينِ الْوَضَاءِ أَنْ يُحْيِيَنِي وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيَّ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ، وَأَنْ يُمَيِّتَنَا عَلَيْهَا وَأَنْ يَعْثَنَا مِنْ قَبُورِنَا عَلَيْهَا وَأَنْ يَحْشُرْنَا إِلَى سَاحَةِ حَسَابِنَا عَلَيْهَا.

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ عِنَاؤُ عَقُودِ الْخُلُودِ فِي جَنَانِ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ عِنَاؤُ صَكِّ الْبِرَاءَةِ مِنَ النَّيْرَانِ. أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ أَجْمَلُ عِبَارَةٍ يَرُدُّهَا لِسَانِي وَأَمَيَسُ تَيْهًا بِهَا فِي بَحْرِ هَوَى عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ. وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا مَنْ طَرَّرْتُمْ عَلَيَّ قُلُوبَكُمْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَليُّ اللَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَائِمٌ مُتَوَاصِلٌ وَأَنْتُمْ مَعَ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مَلْفُ الْعَطْرِ وَالطَّيْبِ، مَلْفُ الشَّهَادَةِ الثَّلَاثَةِ، الْحَلْقَةُ الْأُولَى.

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْمَلْفِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْعِنَاوَيْنِ الْمَهْمَةِ الَّتِي تَدَوَّرُ حَوْلَ الشَّهَادَةِ الثَّلَاثَةِ، الْعِنَاوَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي سَأَتَنَاوَلُهُ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ فِي حَلْقَتِنَا الْأُولَى مِنْ حَلَقَاتِ هَذَا الْمَلْفِ: جَوْلَةٌ فِي أَسْفَارِ عُلَمَاءِ الشِّيْعَةِ نَطَّلَعُ



ليبانٍ رأيه فماذا يقول؟ ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة - صلاة الغداة يعني في صلاة الفجر - ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة على أثر حيٍّ على خير العمل، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين للتقية - أن يقول مرتين بعد قوله حيٍّ على خير العمل في الأذان أن يقول الصلاة خيرٌ من النوم وهي البدعة العُمرية المعروفة، مرتين للتقية - وقال مُصنّف هذا الكتاب - وهو يستمر، مُصنّف يعني مؤلف الكتاب - هذا هو الأذان الصحيح - الذي مرَّ في الرواية التي قرأتها على مسامعكم قبل قليل - هذا هو الأذان الصحيح لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه والمُفَوَّضَةُ - المُفَوَّضَةُ يتحدث هنا عن مجموعةٍ من الشيعةٍ غالت في عقائدها فقالت بأنَّ الله فَوَّضَ كُلَّ شَيْءٍ لِلأئمة واعتزل - والمُفَوَّضَةُ لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان مُحَمَّدٌ وآلٌ مُحَمَّدٌ خيرُ البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أن عليًّا وليُّ الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهدُ أن عليًّا أميرَ المؤمنين حقًّا مرتين، ولا شكَّ في أن عليًّا وليُّ الله وأنه أميرُ المؤمنين حقًّا وأن مُحَمَّدًا وآله صلوات الله عليهم خيرُ البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنما ذكرتُ ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المُدَلَّسون أنفسهم في جُمَلتنا - هذا هو تمامُ كلام الشيخ الصدوق في الجزء الأول من كتابه الفقيه تبدأ الرواية من صفحة: 289 ثم التعليق في صفحة: 290، 291، واضح أن الشيخ الصدوق يعتبر أن الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة إنما افتراها ووضعها المُفَوَّضَةُ الفرقة الضالة التي لم تكن بتلك السعة الكبيرة فيما بين أشياع أهل البيت.

وهنا نقفُ مع الشيخ الصدوق، الشيخ الصدوق قَبِلَ بالخبر المتقدم والخبر المتقدم الإمام صلوات الله وسلامه عليه بحسب رواية الشيخ الصدوق ذكر فصول وأجزاء الأذان، والرواية في الأخير ماذا قالت؟ والإقامة كذلك، بينما نحن نعرف بأن الإقامة كما هو المعروف بين فقهاء الشيعة وبين مُحدّثي الشيعة أن الإقامة تبتدئ بتكبيرتين لا كما جاء في الرواية هنا الله أكبر أربعاً، ثم إنَّ الإقامة تشتمل على قوله: قد قامت الصلاة مرتين، ثم إنَّ الإقامة تنتهي بقول لا إله إلا الله مرة واحدة، بينما الرواية الموجودة التي ذكرها الشيخ الصدوق تشتمل على أربع تكبيرات في البداية، وتشتمل على تهليلين في النهاية ولم يُذكر فيها قد قامت الصلاة مرتين، ومع ذلك الرواية قالت: والإقامة كذلك، بينما المعروف في فصول الأذان وفي فصول الإقامة هناك تفريق بين الأذان والإقامة والقضية واضحة وأنا لا أريد الدخول في كل الجزئيات وفي كل التفاصيل.

ثم هو يقول: - لا بأس أن يُقال الصلاة خيرٌ من النوم - وهي بدعةٌ معروفة، وقال: لا بأس أن يُقال ذلك للتقية، ثم قال: بأن أخباراً وردت لكنه نسب الأخبار إلى المُفَوَّضَةِ، إذًا هناك أخبار، لكن رأيي

الشيخ الصدوق هو رفضُ هذه الأخبار، ونحن لا نلتزمُ بالضرورةِ برأي الشيخ الصدوق، ليس الشيخ الصدوق معصوماً، الشيخ الصدوق من أجلة علمائنا، من أجلة مُحدِّثينا، من أجلة فقهاءنا وله الأيدي الطولى وله الفضل الكبير في حفظ حديث أهل البيت، ولكن لا يعني أن ما يقوله الشيخ الصدوق لا بد أن نلتزم به، الشيخ الصدوق يذهبُ إلى وجوبِ غسل الجمعة فهل نلتزمُ بذلك؟!!

الشيخ الصدوق يذهبُ إلى جواز الوضوء وجواز الغسل بماء الورد بالماء المضاف فهل نلتزم بذلك؟!!

الشيخ الصدوق يذهبُ إلى طهارة الخمر فهل نلتزمُ بذلك؟!!

الشيخ الصدوق يذهبُ إلى طهارة مقدار حمصةٍ من الدم، مقدار حمصةٍ من الدم يذهبُ إلى طهارته، الشيخ الصدوق يذهبُ إلى عدم انفعال الماء القليل حين مُلاقاة النجاسة، أي عدم تنجسه، أن الماء القليل إذا ما لاقى النجاسة الشيخ الصدوق يذهبُ إلى عدم تنجسه، الشيخ الصدوق يذهبُ إلى وجوب الحج على الإنسان المُتمكّن من الذهابِ إلى الحج في كل سنة، يعني إذا كان الإنسان متمكناً من الذهابِ إلى الحج في كل سنة يجبُ عليه ذلك، هناك آراء كثيرة للشيخ الصدوق يختلف فيها عن علماء الشيعة وعن المعروف بين فقهاء ومُحدِّثي أهل البيت، بل هناك ما هو أقوى من ذلك وفي نفس الكتاب أيضاً نَسَبَ عقيدة القول بعدم سهو النبي إلى المُفَوِّضة وإلى العُلَاة، مثل ما نَسَبَ هذه القضية إلى العُلَاة والمُفَوِّضة نَسَبَ تلك القضية القول بعدم سهو النبي إلى العُلَاة والمُفَوِّضة.

لنذهب في نفس الكتاب في الجزء الأول من كتاب الفقيه في صفحة: 360، بعد أن تحدّث، أنا لا أريد أن أقرأ كل ما كتبه الشيخ الصدوق لكن هذه سطور مما كتبه - وكان شيخنا - يعني شيخه شيخ الصدوق وهو من مشايخه وأساتيده - وكان شيخنا مُحَمَّدُ بن الحسن بن أحمد بن الوليد رَحِمَهُ اللهُ يقول: أولُ درجةٍ في الغلو نفي السهو عن النبي - هذه أول درجة من درجات الغلو - نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو جازَ أن تُردَّ الأخبارُ الواردة في هذا المعنى لجاز أن تُردَّ جميعُ الأخبار وفي ردها إبطالُ الدين والشريعة - ثم الشيخ الصدوق يُعلق يقول - وأنا أحتسبُ الأجر في تصنيفِ كتابٍ منفردٍ في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على مُنكريه إن شاء الله تعالى - يتقرَّب إلى الله في أن يكتب كتاباً في إثبات سهو النبي - وأنا أحتسبُ الأجر في تصنيفِ كتابٍ منفردٍ في إثبات سهو النبي - وهو ما أَلَّفَ ذلك الكتاب.

هناك كلمة منقولة عن الشيخ البهائي رضوان الله تعالى عليه يقول: الحمد لله الذي منع الشيخ الصدوق وما جعله قادراً على كتابة هذا الكتاب، الحمد لله الذي ما كتب الشيخ الصدوق هذا الكتاب، وكلمة جميلة أيضاً للشيخ البهائي حين سأله عن قول الصدوق، قال: الأولى أن يُقال بأن ابن بابويه - وهو

الشيخ الصدوق مُحَمَّد بن علي بن بابويه القمي، اسم الشيخ الصدوق - قال: **الأولى أن يُقال بأن ابن بابويه هو الذي سهى ولا يقال بأن النبي هو الذي سهى**، ابن بابويه هو سهى هنا فقال هذا القول، ولذلك هو في صفحة: 359، ماذا قال الشيخ الصدوق؟ - **إنَّ الغلاة والمُفَوِّضة لعنهم الله يُنكرون سهو النبي - الغلاة والمُفَوِّضة**، بينما كل الشيعة تُنكر سهو النبي وتعتقد بعصمته المطلقة صلى الله عليه وآله وسلم، إلا من شد، هناك من شدّ من الشيعة، الخط العام، التوجه العام، العقيدة العامة لشيعة أهل البيت هو نفي السهو عن المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

نحن إن شاء الله الملفّ القادم بعد ملف الشهادة الثالثة هو ملفّ العِصمة وهو أخطر الملفات العقائدية وأهمّ الملفات العقائدية، وأهمّ المباحث العقائدية أتناوله إن شاء الله في الوقت المناسب بعد تمام الحديث في ملف الشهادة الثالثة، ملفّنا القادم هو ملفّ العِصمة وهو الملفّ العقائدي الأكبر وستتناول هذه المطالب إن شاء الله تعالى بشيءٍ من التفصيل.

فمثل ما الشيخ الصدوق نسب هذه العقيدة إلى الغلاة والمُفَوِّضة نسب قول الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أيضاً إلى الغلاة والمُفَوِّضة، هذا هو كلام شيخنا الصدوق وتلاحظون فيه ما فيه من الضعف، مثل ما تسرّع ونسب العقيدة الواضحة الصريحة في نصوص الكتاب وفي نصوص المعصومين، نفي السهو عن النبي وعن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم نسب هذه العقيدة إلى الغلاة والمُفَوِّضة كما قال بأن الغلاة والمُفَوِّضة لعنهم الله يُنكرون سهو النبي، مثل ما تعجّل هنا تعجّل هناك كما قال شيخنا البهائي إن ابن بابويه هو الذي سهى وليس مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله هو الذي سهى، مثل ما سهى ابن بابويه في هذه القضية الواضحة والبديهية الصريحة فإنه تعجّل وسهى وقال قولاً تحكيمياً من دون تريث ودقة في ذلك، نحن نُجلُّ الشيخ الصدوق لكننا نُجلّه ما دام في وادي مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، حين يشدُّ في رأيٍ أو يشدُّ في قولٍ فإننا لا نُجلُّ ذلك القول ولا نحترم ذلك القول، هذا ما يتعلق بشيخنا الصدوق رضوان الله تعالى عليه، وهو من أوضح الأمثلة ومن أوضح النماذج التي عارضت قول أشهدُ أنّ عليّاً وليُّ الله في الأذان والإقامة.

من المتأخرين بل من المعاصرين السيد محمد حسين فضل الله، في المسائل الفقهية الجزء الثاني صفحة: 123، في معرض حديثه عن قول أشهدُ أنّ عليّاً وليُّ الله في الإقامة - قال: لا أجدُ مصلحةً شرعية في إدخال أي عنصرٍ جديدٍ في الصلاة في مقدماتها وأفعالها لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسد كثيرة - يعني قول أشهدُ أنّ عليّاً وليُّ الله في إقامة الصلاة يؤدي إلى مفسد كثيرة، أعيد قراءة كلامه في الجزء الثاني من المسائل الفقهية وهي رسالته العملية صفحة: 123، في حديثه عن قول أشهدُ أنّ عليّاً

وليُّ الله في إقامة الصلاة - لا أجدُ مصلحةً شرعيةً في إدخال أي عنصرٍ جديدٍ في الصلاة في مقدماتها وأفعالها لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسد كثيرة - خلاصة الكلام أشهدُ أنّ عليّاً وليُّ الله تؤدي إلى مفسد كثيرة في صلاة المؤمنين، لكن العجيب في نفس الرسالة في صفحة: 92، وكذلك في صفحة: 91، في نفس الرسالة حينما يتحدث عن ذكر قولة آمين بعد سورة الفاتحة، سورة الفاتحة قطعاً هي جزء من أجزاء الصلاة، وقولة آمين قطعاً في روايات أهل البيت مُبطلّة للصلاة، قولة آمين مُبطلّة للصلاة في روايات أهل البيت، وسورة الفاتحة قطعاً هي جزء من أجزاء الصلاة مع ذلك السيد فضل الله يقول: بأن قولة آمين بعد سورة الفاتحة في الصلاة الواجبة في الصلاة المستحبة لا تُبطل الصلاة.

كذلك قضية التكتف وهو أن تضع يدك اليمنى على اليسرى أو اليسرى على اليمنى أثناء الصلاة كما يفعل المخالفون، في روايات أهل البيت مُبطلٌ هذا الفعل في الصلاة مع ذلك السيد فضل الله يقول: إن ذلك لا يؤثر في بطلان الصلاة، وهذا شيءٌ غريبٌ عجيب، الإقامة التي هي ليست جزءاً من الأجزاء الأساسية في الصلاة لذلك يمكن للمصلي أن لا يأتي بالإقامة هو يعتبرها جزء من أجزاء الصلاة يفترض هذه الفرضية وبعد ذلك يعتبر إدخال الشهادة الثالثة إدخال أجزاء غريبة إلى الصلاة وقول أشهدُ أنّ عليّاً وليُّ الله تؤدي إلى مفسد كثيرة كما قال، أمّا قولة آمين التي هي قطعاً مُبطلّة للصلاة كما في أحاديث أهل البيت والتي هي قطعاً واقعة في داخل الأجزاء الأصلية للصلاة بعد سورة الفاتحة لا تُبطل الصلاة، والتكتف الذي يقع في داخل الصلاة والذي جاء في روايات أهل البيت بأنه مُبطلٌ للصلاة في رأيه ليس مُبطلّاً، أليس هذا عجبٌ!!، أليس هذا قولٌ تحوطه الغرابة من كل جانبٍ ومن كل اتجاه!!، - لا أجدُ مصلحةً شرعيةً في إدخال أي عنصرٍ جديدٍ في الصلاة في مقدماتها وأفعالها لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسد كثيرة - وليس غريباً ذلك من السيد فضل الله.

أنا هنا لا أريد أن أُشيرَ إلى آرائه الغريبة جداً عن منهج أهل البيت في كتبه ومؤلفاته الكثيرة، يمكنُ للإخوان أن يراجعوا كتاب خلفيات كتاب مأساة الزهراء للسيد جعفر مرتضى العاملي ليروا ماذا قال السيد فضل الله، في ستة أجزاء جمعها السيد جعفر مرتضى العاملي، أنا ذكرت آراء غريبة للشيخ الصدوق، كذلك للسيد فضل الله آراء غريبة جداً، لا أريد الآن الحديث عنها ربما قد أتناول بعضاً منها أُشير إلى بعضها حينَ ما يكون الكلام في ملفِّ العصمة إذا احتجنا إلى ذلك حين نتناول الآراء والأذواق التي تحدّث بها علماءنا في مسألة العصمة، هذا نموذج وهو الشيخ الصدوق من المتقدمين ونموذج آخر وهو السيد فضل من المتأخرين بل من المعاصرين، هناك نماذج أخرى وأقوال أخرى سآتي على بيانها بحسب ما يسمح به المقام.

هناك كلامٌ لشيخنا المجلسي الأول، وهو الشيخ مُحَمَّد تقي المجلسي والد صاحب البحار من علمائنا الأجلاء، ومن علمائنا الأتقياء المعروفين، في كتابه الذي شرح كتاب الفقيه (روضة المتقين)، روضة المتقين من الشروح الحديثية المهمة لكتاب الفقيه لشيخنا الصدوق، ماذا قال الشيخ المجلسي الأول حين وصل إلى هذا الموطن إلى الحديث عن الشهادة الثالثة، قال هكذا: **والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات - يعني بزيادة أشهد أن علياً وليُّ الله في الأذان والإقامة - والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول - في الأصول يعني في الأصول الأربعمئة، في الكتب الأصلية التي جُمعت فيها أحاديث الأئمة - والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحةً أيضاً كما يظهر من المحقق - من المحقق الحلي - والعلامة - العلامة الحلي ابن أخته المحقق هو خال العلامة - والشهيد - يعني الشهيد الأول - رحمهم الله فإنهم نسبوها - نسبوا هذه الأخبار - إلى الشذوذ - والشاذ ما هو؟ - الشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور - في مصطلح العلماء حينما يقولون حديثٌ شاذ هو صحيحٌ لكنه غير مشهور لم يتلقاه المشهور بالعمل وبالقبول، بالقبول من الجهة العملية وإلا من الجهة الفنية والعلمية فهو صحيح - فإنهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً، صحيحاً في نفسه غير مشهور.**

شيخنا المجلسي صاحب البحار، هذا هو الجزء الرابع والثمانون من كتابه بحار الأنوار الصفحة: 111 في وسط الصفحة بعد أن ينقل كلام الشيخ الصدوق الذي مرَّ ذكره قبل قليل هو يقول الشيخ المجلسي: **وأقول: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان - الآن الرأي المشهور بين فقهاءنا المعاصرين الآن استحباب ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا بعنوان الجزئية، هذا الرأي المشهور، لكن هناك العديد من العلماء من ذهبوا إلى القول بالجزئية إلى أن الشهادة الثالثة في الأذان وفي الإقامة هو من أجزاء ومن فصول الأذان الواقعية، الشيخ المجلسي هنا يقول في البحار صفحة: 111، جزء: 84 - لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ - يعني الشيخ الطوسي - والعلامة - العلامة الحلي - والشهيد - يعني الشهيد الأول - وغيرهم بورود الأخبار بها - إلى آخر كلامه، فلا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان كما جاء في روايات أشار إليها الشيخ الطوسي والعلامة الحلي والشهيد الأول وغيرهم من علماء ومن فقهاء الطائفة.**

صاحب الحقائق الشيخ يوسف البحراني، وهو من أجلة فقهاء الطائفة، وكتابه الحقائق من الكتب الفقهية المهمة التي عليها مدارُ البحث والتحقيق، هذا هو الجزء السابع من أجزاء الحقائق الناظرة صفحة: 403، يُعلق على كلام الشيخ المجلسي الذي علق فيه على كلام الشيخ الصدوق يقول: **ففيه - يعني في**

كلام الشيخ الصدوق - ما ذكره شيخنا في البحار - يعني ما ذكره في تعليقه على كلام الشيخ الصدوق، صاحب الحدائق الناظرة يؤيد نفس الكلام الذي ذكره صاحب البحار - ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال: ونعم ما قال - يعني صاحب البحار ماذا قال؟ قال - أقول: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان - إلى آخر كلامه الذي قرأته قبل قليل، ماذا قال عنه صاحب الحدائق الشيخ يوسف البحراني؟ - ونعم ما قال - أي أن هذا القول هو نعم القول الذي قاله شيخنا المجلسي في أنّ الشهادة الثالثة من الأجزاء المستحبة في الأذان، جزء على نحو الجزئية.

صاحب الوسائل الشيخ الحر العاملي، وهؤلاء من جهابذة الأمة، هؤلاء أجلة علماء الحديث، صاحب الوسائل في كتابه (هداية الأمة إلى أحكام الأئمة) وهي رسالته العملية، كتاب يختصر فيه ما جاء في وسائل الشيعة، كتابه وسائل الشيعة إلى تحصيل أو في تحصيل مسائل الشريعة كتاب ضخم لخصه واختصره في رسالة عملية (هداية الأمة إلى أحكام الأئمة) ماذا قال بخصوص كلام صاحب البحار الذي لم يستبعد الجزئية، جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وكذلك تتبعها الإقامة - إن ما ذكره شيخنا في البحار قوياً ونعم ما قال - ثم يستمر فيما قاله الشيخ المجلسي في بحاره في الجزء الرابع والثمانين - إن ما ذكره شيخنا في البحار قوياً ونعم ما قال.

السيد عبد الرزاق المُقرّم عنده رسالة جميلة جداً (سرّ الإيمان) نقل فيها قولاً عن أحد الفقهاء الأجلاء من فقهاء النجف السيد علي الشاهرودي رضوان الله تعالى عليه - قال: على أن شيخنا الصدوق اعترف بورود أخبار عن الأئمة عليهم السلام تُثبت جزئية الشهادة بالولاية في الأذان ولكنه زعم أنها من وضع المُفوّضة، وهذا الزعم لا يُخرج تلك الأخبار عن احتمال الصدق عندنا فتكون مشمولة لقاعدة تسامحي في أدلة السنن - قاعدة تُدرس في علم الأصول يستعملها الفقهاء في إثبات المندوبات والمستحبات والسنن وهذا موضوع خارج عن بحثنا - فإن لم نقل بالجزئية فلا ريب في الرجحان المُطلق ولا يُنكر هذا إلا من يُنكر ضوء الشمس.

صاحب جواهر الكلام، جواهر الكلام من أهم الموسوعات الفقهية في وسطنا العلمي، ولا بد للفقهاء وللمجتهد أن يعود إليها، لأنها تشتمل على الآراء المهمة لفقهاء الطائفة وعلى الاستدلالات المتنوعة التي يحتاجها الفقيه في إستنباط الأحكام الشرعية ومن دونها لا تبرأ ذمة الفقيه ما لم يكن محيطاً بكل الاستدلالات وبكل الآراء في أي مسألة من المسائل، في صفحة: 547، هذا هو الجزء الثالث القطع الكبير من طبعة جواهر الكلام، مؤسسة المرتضى العالمية دار المؤرخ العربي بيروت لبنان، صفحة: 547، بعد أن يذكر الآيات من المنظومة المعروفة للسيد بحر العلوم رضوان الله تعالى عليه، السيد مهدي بحر

العلوم:

صَلِّي إِذَا مَا اسْمُ مُحَمَّدٍ بَدَا      عَلَيْهِ وَالْآلِ فَصَلِّي لِتُحْمَدَا  
وَأَكْمِلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِالتِّي      قَدْ أَكْمَلَ الدِّينُ بِهَا فِي الْمَلَةِ  
وَأَنَّهَا مِثْلُ الصَّلَاةِ خَارِجَةٌ      عَنِ الْخُصُوصِ بِالْعُمُومِ وَالِجَّةِ

وكلام السيد بحر العلوم يحتاج إلى شرح لكن المقام ليس مقاماً لشرح كل كلمة، خلاصة الكلام في كلام السيد بحر العلوم هو أيضاً يشير إلى جزئية هذه الشهادة من جملة وفي جملة أجزاء الصلاة في جملة أجزاء الأذان والإقامة.

وَأَنَّهَا مِثْلُ الصَّلَاةِ خَارِجَةٌ      عَنِ الْخُصُوصِ بِالْعُمُومِ وَالِجَّةِ

فهي والِجَّةُ في الصلاة، فهي جزءٌ منها، فهي جزءٌ من الأذانِ وجزءٌ من الإقامة، لذلك صاحبُ الجواهر ماذا يقول؟ بل لولا تسالم الأصحاب - لولا تسالم الأصحاب على عدم الجزئية - لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية والأمر سهلٌ - نفس المضمون الموجود في آيات الدرّة النجفية المنظومة المعروفة للسيد مهدي بحر العلوم رضوان الله تعالى عليه - بل لولا تسالم الأصحاب - الأصحاب يعني الفقهاء - لأمكن دعوى الجزئية - هو يستقرب دعوى الجزئية، يستقرب القول بأن الشهادة الثالثة جزء من أجزاء الأذان والإقامة، هذا ما جاء في جواهر الكلام، لشيخنا مُحَمَّد حسن النجفي رضوان الله تعالى عليه.

هناك كلامٌ ذكره السيد محسن الحكيم رضوان الله تعالى عليه في كتابه المستمسك في مستمسك العروة الوثقى الجزء الخامس صفحة: 545، طبعة النجف، ماذا قال السيد الحكيم؟ قال: كما أنه لا بأس بالإتيان به - الإتيان بالشهادة الثالثة - بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج - في خبر الاحتجاج في كتاب الاحتجاج سنأتي على قراءته بين أيديكم - إذا قال أحدكم لا إله إلا الله - هذا الذي جاء في خبر كتاب الاحتجاج - إذا قال أحدكم لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين - ثم يعلق السيد الحكيم رضوان الله تعالى عليه - بل ذلك في هذه الأعصار معدودٌ من شعائر الإيمان ورمزٌ إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً - لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، إذاً السيد الحكيم يستقرب وجوب قول الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لكن لا بعنوان الجزئية، تلاحظون الاختلاف في الآراء، الاختلاف واضح، وستتضح لنا الصورة في الحلقة القادمة حينما نقوم بجولةٍ في أحاديث أهل البيت والحكم يبقى للذين يستطيعون أن يميزوا بين الخطأ والصواب.

سبط الشيخ المجلسي الأول، وهو السيد محمّد حسين ابن السيد عبد الباقي الخاتون آبادي، هذا سبطه، يعني الشيخ محمد تقي المجلسي يكون جدّاً له من جهة أمه، نقل في كتابه المخطوط (مصايح القلوب) نقل هذا الكلام بأن المجلسي الأول كان يميل في آخر عمره إلى أن الشهادة الثالثة هي من الفصول والأجزاء المستحبة في الأذان، الشيخ المجلسي الثاني تقدم كلامه - لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان - الشيخ يوسف البحراني قال عن قول المجلسي الثاني - ونعم ما قال - الشيخ الحر العاملي أيضاً مرّ كلامه بأن: **كلام صاحب البحار قويّ ونعم ما قال**، أيضاً نُقِلَ هذا الكلام عن الوحيد البهبهاني رضوان الله تعالى عليه، نُقِلَ أيضاً هذا الكلام ويُفهم من كلام المولى الشيخ أحمد التراقي في مستند الشيعة في الجزء الأول صفحة: 314، الكلام أيضاً مرّ علينا لأمكن دعوى الجزئية - لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية - مرّ هذا في جواهر الكلام، كلامٌ ذكره الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة الوثقى، أقرأ نص ما كتبه الشيخ كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة، ماذا قال؟ قال: **يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات - يمكن استفادة أن الشهادة الثالثة هي جزء من أجزاء الأذان والإقامة.**

نفس الشيء السيد علي مدد القائني ذكر مثل هذا الكلام بشكلٍ واضح وصريح لكن كلامه طويل والوقت لا يسع لذكره، ذكر ما قاله السيد علي مدد القائني، السيد عبد الرزاق المكرم في رسالته رسالة الإيمان، السيد أحمد المستنبت أشار إلى هذا المضمون في كتابه (القطرة من بحار مناقب النبي والعترة) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، السيد الخميني في كتابه (الآداب المعنوية للصلاة) قال هذا الكلام: **وجعل بعض المحدثين - يشير إلى الشيخ المجلسي - وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحباً من جهة التسامح في أدلة السنن وهذا القول ليس ببعيدٍ عن الصواب - إلى أن يقول - وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحبُّ بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص - هناك استحبابٌ خاص لذكر الشهادة الثالثة بعد الشهادة الأولى والثانية في الأذان والإقامة، الشيخ المجلسي الأول له عبارة في روضة المتقين يقول: **ويمكن أن يكون واقعاً - يعني يمكن أن يكون أن الشهادة الثالثة جزء واقعي من أجزاء الأذان والإقامة - ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثيرٍ من الأخبار تركٌ حيٌّ على خير العمل تقية -** عندنا أخبار عديدة في كتب الحديث تذكر فصول الأذان من دون حيٍّ على خير العمل، وهي التفاتة ذكية جداً من الشيخ المجلسي الأول، يقول يمكن أن تكون هذه الشهادة الثالثة جزءاً من أجزاء الأذان والإقامة ولم تُذكر من باب التقية لأي أمرٍ كما حدث**

في حيٍّ على خير العمل في جملةٍ من الأخبار ذكرت فصول الأذان والإقامة وأهملت ذكر حيٍّ على خير العمل.

الشيخ محمد رضا النجفي في كتابه (العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية) يقول: الذي يقوى في النفس أن السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية - يعني لم تذكر بشكلٍ واضح وصريح في أخبار فصول الأذان والإقامة السبب هو التقية. كذلك الميرزا إبراهيم الاصطهباناتي النجفي ذكر نفس الكلام.

الشيخ الفقيه عبد النبي العراقي تلميذه الشيخ محمد حسين آل طاهر الخميني كتب رسالة قرّر فيها البحث الخارج، البحث الفقهي الخارج للشيخ عبد النبي العراقي في مسألة الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، عنوان هذه الرسالة، عنوان هذا البحث التقريري: رسالة الهداية في كون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جزءاً أكسائر الأجزاء، ماذا ذكر من كلام أستاذه الشيخ عبد النبي العراقي - قد انقذ عما ذكرنا من الأدلة استحباب الشهادة بالولاية لعلّي بإحدى الصيغتين في الأذان والإقامة - بإحدى الصيغتين أشهد أنّ عليّاً وليّ الله أو أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين صلوات الله عليه وليّ الله - قد انقذ عما ذكرنا من الأدلة استحباب الشهادة بالولاية لعلّي بإحدى الصيغتين في الأذان والإقامة، فإن مقتضى القاعدة الأولية وجوب الشهادة فيهما كما فصلنا لكن دعوى الشهرة على الخلاف يمنعنا عن القول بالوجوب - يعني هو فيما بينه وبين نفسه مقتنع بقضية وجوب ذكر الشهادة الثالثة لكنه لا يريد أن يخالف المشهور، وهذه قضايا فنية يعرفها المختصون في مسائل الاستنباط - لكن دعوى الشهرة على الخلاف يمنعنا عن القول بالوجوب فلا بد أن نقول بها وأنها مشروعةٌ فيهما - يعني ورد التشريع فيها، هناك تشريع - وأنها مشروعةٌ فيهما بنحو الجزئية الندية - فهو يذهب إلى أنّ الشهادة الثالثة جزءٌ من أجزاء الأذان والإقامة ولكنه بعنوان الندية وذهب إلى القول بالندية، يعني القول بالاستحباب لثلاث يقع في مخالفة المشهور.

قد يقول قائل وما الضير في مخالفة المشهور هذا موضوع آخر لكن بالجملة في روايات أهل البيت أمرنا أن نعمل بالمشهور بين أصحابنا وبين فقهاءنا، إلى أن يقول رحمه الله وهو الشيخ عبد النبي العراقي: ولو قلنا إنهما بنفسهما أيضاً من الشعائر فعليه تكون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة بعد الشهادة بالرسالة من الأجزاء المستحبة ومن المستحبات المؤكدة غاية التأكيد المترتبة عليها المثوبة الجزيلة - من جملة الأشياء التي أستدل بها أستدل بأخبار الشيخ الصدوق، الشيخ الصدوق أقر بوجود أخبار لكنه نسبها إلى المُفَوَّضة، مثل ما نسب عقيدة نفي السهو عن النبي إلى المُفَوَّضة والغلاة ولعنهم فهو قِيلَ

هذه الأخبار، الشيخ الصدوق رواها، رواية الشيخ الصدوق رواية موثوقة، لكن رأي الشيخ الصدوق رأي متعلق به، حينما قال بأن هناك روايات يعني هناك في الحقيقة روايات موجودة، الشيخ الصدوق لا يكذب لكننا نختلف مع الشيخ الصدوق في رأيه، وكذلك أشار إلى خبر القاسم بن معاوية، خبر القاسم بن معاوية سألته على مسامعكم بعد قليل هو نفس الخبر الذي أشار إليه السيد محسن الحكيم رضوان الله تعالى عليه في مستمسك العروة الوثقى، وثالثاً أستدل بروايتين من كتاب السُلَافَة في أمر الخِلافَة وهذا سيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حلقة يوم غد، رواية عن سلمان الفارسي و رواية عن أبي ذر الغفاري أنهما كانا يتشهدان بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أيام رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأستدل أيضاً بما رواه السيد نعمة الله الجزائري عن صاحب البحار، الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخاطب أمير المؤمنين: يا عليّ إني طلبت من الله جلّ جلاله أن يذكرني في كل موردٍ يذكرني فأجابني واستجاب لي - في كل موردٍ يُذكر فيه رسول الله يُذكر فيه عليّ صلوات الله وسلامه عليه، ورسول الله يُذكر في الأذان يُذكر في الإقامة وفقاً لهذه الرواية فإنّ عليّاً لا بد أن يُذكر معه.

وأيضاً أستدل بما جاء مروياً في (غاية المرام) عن شيخنا الصدوق، غاية المرام كتاب معروف للمحدث السيد هاشم البحراني رضوان الله تعالى عليه، الحديث بسنده عن إمامنا الباقر عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، الحديث طويل إلى أن يقول النبي الأعظم: يا عليّ وما أكرمني - يعني الله - ما أكرمني بكرامةٍ إلا أكرمك بمثلها - وذكر النبي في الأذان والإقامة كرامة فلا بد أن تكون هذه الكرامة لعليّ صلوات الله وسلامه عليه - يا عليّ وما أكرمني بكرامة - أنّ الله ما أكرمني بكرامةٍ إلا أكرمك بمثلها، وهو واضحٌ حينما نريد أن ننظر إلى هذه الرواية - ما أكرمني بكرامة - كرامة نكرة واقعة في سياق النفي، وحينما تكون النكرة نكرة منونة وواقعة في سياق النفي فإنها تفيد العموم، هكذا قال الأصوليون وهذه قضية معروفة، نكرة منونة وواقعة في سياق النفي فإنها تفيد العموم، يعني كل كرامة ثابتة للنبي هي ثابتة لعليّ صلوات الله وسلامه عليه إلا ما خرج بالدليل وهي النبوة، النبوة خارجة بالدليل، أما كل الكرامات الباقية لا يوجد دليل على إخراجها، والرواية هنا تدل على ثبوت كل الكرامات لعليّ - يا عليّ وما أكرمني بكرامةٍ إلا أكرمك بمثلها - وسيأتينا في يوم غد تفصيلاً أكثر فيما قاله أهل البيت بهذا الخصوص وبهذا الشأن.

وهناك قولٌ واضحٌ وصريحٌ وقاطعٌ في أن الشهادة الثالثة: أشهد أنّ عليّاً وليّ الله جزء من أجزاء الأذان والإقامة لمرجعٍ من مراجع الطائفة السيد محمد الشيرازي رضوان الله تعالى عليه ذكر ذلك في موسوعته الفقهية المعروفة، ماذا قال؟ وأما الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فالظاهر أنها جزء

من الأذان والإقامة كسائر الفصول - هي جزء كبقية الأجزاء وهو قولٌ واضحٌ وصريحٌ إلى أن يقول - وأما وجهُ الجزئيةِ فلأنه ورد ذلك في جملةٍ من الروايات التي ليست هي بأقل شأناً من رواياتٍ كثيرةٍ حول المستحبات وعدم ذكرها في الروايات السابقة لا يضر - الروايات السابقة يعني الروايات التي ذكرت فصول الأذان وفصول الإقامة - كيف وكل الأمور المركبة الشرعية - الأمور المركبة يعني الأمور التي تتألف من عدة أجزاء والأذان أمرٌ مركب والإقامة أمرٌ مركب من عدة أجزاء - كيف وكل الأمور المركبة الشرعية لا تجدها، لا تجدها مجموعةً في روايةٍ إلا شاذاً فهل هيكل الصلاة بواجباتها ومستحباتها ونواقضها أو مفطرات الصيام أو أحكام الحج أو غيرها مذكورة مجموعةً في روايةٍ واحدة - كلامه طويل ذكره في أكثر من صفحة جاء ذلك مذكوراً في الجزء التاسع عشر من موسوعة الفقه يبدأ من صفحة: 331 إلى صفحة: 335، وهذه الموسوعة الفقهية الكبيرة هي أكبر موسوعة فقهية في المكتبة الشيعية وهو شرحٌ على كتاب العروة الوثقى لفقيه الشيعة المعروف السيد كاظم اليزدي رضوان الله تعالى عليه.

فهذا كلامٌ صريحٌ وواضحٌ من السيد محمد الشيرازي في أن الشهادة الثالثة جزء وفصل من الفصول الواقعية في الأذان والإقامة.

تقريباً هذه جولة سريعة في أقوال وأراء فقهاء وعلماء الشيعة، الكلام ليس على سبيل الاستقصاء أنا قبل عشرين سنة كتبت كتاباً عنونه: (الشهادة الثالثة المقدسة معدن الإسلام الكامل وجوهر الإيمان الحق) أحد فصول هذا الكتاب ذكرت فيه صفحة: 361، هذه الطبعة السادسة سنة: 1428، ذكرت ووضعت جدولة، هذه الجدولة موجودة هنا، هذه الجدولة ذكرت فيها مئة فقيه من فقهاء الشيعة لا على سبيل الاستقصاء وإنما كنت قاصداً بهذا العدد، ذكرت مئة، وهؤلاء من العلماء الذين انتقلوا إلى جوار الله سبحانه وتعالى، مئة من علمائنا الماضين، أقوالهم والمصادر موجودة هذه هي الجدولة موجودة في عدة صفحات، مئة فقيه من فقهاء الشيعة ابتدأت بالذكر أولهم الشيخ عبد النبي العراقي الذي ذكرت بعضاً من كلامه الآن رقم واحد، ورقم مئة الشهيد السعيد السيد محمد الصدر رضوان الله تعالى عليه، ما بين واحد إلى مئة، قد يكون هناك سؤال بأنني قلت بأن الكتاب كُتب قبل عشرين سنة لكن هذه التغييرات حينما وصفت السيد محمد الصدر بالشهيد السعيد لأن هذه الطبعة حدثت فيها بعض التغييرات وهي في تاريخها بعد استشهاد السيد رضوان الله تعالى عليه، بعد هذه الأقوال لمئة من علماء الشيعة من فقهاء شيعة أضفت عشرة من المراجع الأحياء بعضهم الآن توفي، مثل السيد الشيرازي، مثل الشيخ بهجت، مثل شيخ جواد التبريزي بعضهم توفي الآن، لكن حين طُبِع الكتاب كانوا على قيد الحياة أضفت عشرة من

مراجع الطائفة الأحياء ليكون العدد مئة وعشرة وأعتقد هذا الرقم معروف هو الحساب الأبجدي لكلمة علي، حين تُحسب كلمة عليّ بالحساب الأبجدي بحساب الجُمْل الكبير يكون مجموع حروف كلمة علي 110، تبركاً بهذا الرقم الشريف أنا وضعت الجدولة مئة فقيه من الفقهاء الماضين وعشرة من الأحياء هذا الكم الهائل من فقهاء الشيعة كلهم يذهبون إلى القول إما بجزئية الشهادة الثالثة أو بإستحبابها من دون القول بالجزئية.

بقي عندنا خبر الاحتجاج، كتاب الاحتجاج، أقرأ على مسامعكم ما جاء في كتاب الاحتجاج وهو العُمدة يعني هذا الخبر هو العمدة في الباب، الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول باستحباب الشهادة الثالثة في الغالب يذكرون في كتبهم الفقهية وفي استدلالاتهم هذا الخبر، أقرأ الخبر على مسامعكم رواه الطبرسي رضوان الله تعالى عليه في الاحتجاج في الجزء الأول صفحة: 158، هذه من منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت:

روى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم - هؤلاء يعني المخالفين - هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم - وهذا الحديث موجود في كتب القوم - أنه لَمَّا أُسْرِيَ برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله، أبو بكر الصديق، فقال: سبحان الله غَيْرُوا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى هَذَا، قلتُ: نعم، قال:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ كَتَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - هذه كتابات كونية وليس كتابات بالحروف - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ كَتَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - ولا يوجد هناك مانع من وجود الكتابة اللفظية أو الكتابة الخطية، لكن هذه الرواية تدل على معاني عميقة تُشير إلى الكتابة التكوينية - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ كَتَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ كَتَبَ فِي مَجْرَاهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - هذا الماء هو ماء الوجود، هذا الماء هو ماء التحقق - وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُرْسِيَّ - تلاحظون الماء ذُكِرَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، هذا ماء التحقق ماء الفيض ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ هو هذا ماء الحياة الأول - وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُرْسِيَّ كَتَبَ عَلَى قَوَائِمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّوْحَ كَتَبَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِسْرَافِيلَ كَتَبَ عَلَى جِبْهَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ كَتَبَ عَلَى جَنَاحِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ كَتَبَ فِي أَكْنَافِهَا - في أكنافها يعني في أنحائها وأحنائها - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولَ

الله، عليّ أمير المؤمنين، ولمّا خلق الله عزّ وجلّ الأرضين كتب في أطباقها لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله، عليّ أمير المؤمنين، ولمّا خلق الله عزّ وجلّ الجبال كتب في رؤوسها لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله، عليّ أمير المؤمنين، ولمّا خلق الله عزّ وجلّ الشمس كتب عليها لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله، عليّ أمير المؤمنين، ولمّا خلق الله عزّ وجلّ القمر كتب عليه لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله، عليّ أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر، فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين. هذا هو التطابق بين التكوين والتشريع.

وفي أكثر من مرة تحدّثت عن هذه الحقيقة، التطابق بين التكوين والتشريع في البرامج السابقة تحدّثت عن هذا المضمون، هذا المضمون واضح في كلمات أهل البيت، هناك تطابق بين التكوين والتشريع، هناك عليّ مع الله ومع مُحَمَّد، في العرش وفي ماء التحقق والتكوين وعلى قوائم الكرسي وعلى جبهة إسرافيل وعلى اللوح وفي كل جزء من أجزاء الوجود - فإذا قال أحدكم - يقول صادق العترة - لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين - ألا تشمل هذه الرواية الأذان والإقامة وفي كل موطن من المواطن؟! قد يناقش البعض هذه الرواية هناك ضعف في سندها، هذا القاسم بن معاوية لا يوجد له ذكر في كتب الرجال وهذا القاسم بن معاوية هو القاسم بن بريد بن معاوية وقرائن كثيرة موجودة على هذا وهو المذكور في كتب الرجال، على أي حال أنا لا أريد الدخول في هذه الجزئيات وفي هذه التفاصيل، لكن هذه الرواية هي الرواية العُمدة التي تحدّثت عنها الفقهاء في استدلالهم بخصوص هذه القضية، لكن السؤال هنا يأتي: هل نحن لا نملك إلا هذه الرواية حتى تكون مدار البحث؟ أبدأً، يأتي الجواب في يوم غد، الروايات الكثيرة في ما جاء عن أهل بيت العصمة والتي تدور حول هذا المضمون وتتعلق بهذه الفحوى يأتي بيان ذلك إن شاء الله في الحلقة القادمة في الحلقة الثانية من حلقات هذا الملف.

ختام الحديث في هذه الحلقة رواية منقولة عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، رواية جميلة ينقلها صاحب البحار في الجزء السادس والثلاثين وهي موجودة في غيبة الشيخ النعماني، الشيخ المجلسي ينقلها عن غيبة الشيخ النعماني رضوان الله تعالى عليه وهو من أجل الكتب التي كُتبت عن إمام زماننا صلوات الله وسلامه عليه، بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، الرواية طويلة وتحتاج إلى تفصيل في الشرح أنا لا أقف لشرحها طويلاً فقط إذا كان هناك كلمات غير واضحة أبين معناها وأكتفي بقراءتها:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله أهل اليمن - جاءوا من اليمن، مجموعة من اليمن - وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله أهل اليمن يشون بشيشاً، فلمّا دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله - ماذا قال؟ - قال: قومٌ رقيقةٌ قلوبهم - يصف هذه

المجموعة المؤمنة - قال: قوم رقيقة قلوبهم، راسخ إيمانهم، منهم المنصور يخرج في سبعين ألفاً - هذا الوصف لليمانيين لأهل اليمن لأنّ أشياخ عليّ صلوات الله وسلامه عليه الغالبية العظمى قبائلهم يمانية تعود في أصولها إلى اليمن، قبائل العراق التي شايحت عليّاً وبايعت عليّاً وتابعت عليّاً وأحبت عليّاً في أصولها تعود إلى اليمن - قوم رقيقة قلوبهم، راسخ إيمانهم، منهم - من اليمن - المنصور - والمنصور جاء في بعض رواياتنا هو من أهم الممهدين للإمام الحجة، وربما يكون هو اليماني، وجاء في روايات أخرى أن المنصور هو وزير إمام زماننا صلوات الله وسلامه عليه - قوم رقيقة قلوبهم، راسخ إيمانهم، منهم المنصور يخرج في سبعين ألفاً ينصر خلفي وخلف وصيي حمائل سيوفهم المسد - المسد هو الخوص أو الليف - فقالوا: يا رسول الله ومن وصيك؟ - لأن النبي قال: بأن المنصور يخرج منهم في سبعين ألفاً، ينصر خلفي وخلف وصيي - فقالوا: يا رسول الله ومن وصيك؟ فقال: هو الذي أمركم الله بالاعتصام به، فقال عز وجل:

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ - هذه الآية التي تستعمل الآن في غير مضمونها حينما يتحدّث بها عن الوحدة بين أشياخ عليّ وبين أعداء عليّ، هكذا يفسرها رسول الله وهكذا يفسرها الآخرون - فقالوا: يا رسول الله ومن وصيك؟ فقال: هو الذي أمركم الله بالاعتصام به، فقال عز وجل:

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً - بعليّ - ولا تفرقوا﴾ فقالوا: يا رسول الله بيّن لنا ما هذا الحبل؟! فقال:

هو قول الله: ﴿إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ فالحبل من الله كتابه والحبل من الناس وصيي - إني

تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي - ﴿إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ - الآية الثانية بعد العاشرة بعد

المئة من سورة آل عمران - فالحبل من الله كتابه والحبل من الناس وصيي، فقالوا: يا رسول الله من

وصيك؟ قال: هو الذي قال الله فيه: ﴿أن تقول نفساً يا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله﴾ فقالوا: يا

رسول الله وما جنب الله هذا؟ قال: هو الذي يقول الله فيه: ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني

اتخذت مع الرسول سبيلاً﴾ هو وصيي والسبيل إليّ من بعدي، قالوا: يا رسول الله بالذي بعثك بالحق

أرناه فقد اشتقنا إليه، فقال: هو الذي جعله الله آيةً للمؤمنين المتوسمين - المتوسمين يعني الذين

أعطاهم الله البصيرة فهم يعرفون حقائق الأشياء - هو الذي جعله الله آيةً للمؤمنين المتوسمين فإن

نظرتم إليه نظر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عرفتم أنه وصيي كما عرفتم أني نبيكم،

تخللوا الصفوف وتصفحوا الوجوه - الرواية تتحدث عن طريق استدلالى لمعرفة الإمام، الاستدلال بالإمام على الإمام، كما نخاطب الله في دعاء الصباح: يا مَنْ دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ بَذَاتِهِ وَتَنَزَّهَ عَنْ مُجَانَسَةِ مَخْلُوقَاتِهِ. نفس هذا الاستدلال نستطيع أن نستدل به على النبي، النبي يدل بنفسه على نفسه وعلى كذلك، على وجه الله فهو يدل بنفسه على نفسه - فَإِنْ نَظَرْتُمْ إِلَيْهِ نَظَرَ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ - نظر من كان له قلب، من كانت له بصيرة - أو ألقى السمع وهو شهيد عرفتم أنه وصي كما عرفتم أني نبيكم، تخللوا الصفوف وتصفحوا الوجوه - الصحابة جُلَّاس، والهاشميون جُلَّاس - تخللوا الصفوف وتصفحوا الوجوه فمن أهوت إليه قلوبكم فإنه هو، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿فاجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم﴾ - أجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم، إليه وإلى ذريته عليهم السلام.

الله سبحانه وتعالى جعل الأفئدة من الناس تهوي إليهم، إليه وإلى ذريته عليهم السلام - قال: فقام أبو عامر الأشعري في الأشعريين وأبو غرة الخولاني في الخولانيين - قبائل يمانية هذه - فقام أبو عامر الأشعري في الأشعريين وأبو غرة الخولاني في الخولانيين وضبيان وعثمان بن قيس وعرنة الدوسي في الدوسيين ولاحق بن علاقة فتخللوا الصفوف وتصفحوا الوجوه وأخذوا بيد الأنزع الأصلع البطين وقالوا: إلى هذا أهوت أفئدتنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أنتم بحمد الله عرفتم وصي رسول الله قبل أن تُعرِّفوه وعرفتم أنه هو فرفعوا أصواتهم بيقولون: يا رسول الله نظرنا إلى القوم فلم نحْنْ لهم - ما أصابنا الحنين إليهم ولكن حين نظرنا إليه أصابنا الحنين إليه، تحنُّ القلوب للهف

تحنُّ إليك القلوب للهف حنين الصغار لصدر الأب

ويقولون: يا رسول الله نظرنا إلى القوم فلم نحْنْ لهم ولمَّا رأيناه رجفت قلوبنا ثم اطمأنت نفوسنا وانجاشت أكبادنا وهملت أعيننا وانثلجت صدورنا حتى كأنه لنا أبٌّ ونحن له بنون فقال النبي صلى الله عليه وآله: وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، أنتم منهم بالمنزلة التي سبقت لكم من الله الحسنى وأنتم عن النار مُبعدون، قال: فبقي هؤلاء القوم المتوسمون - يعني أصحاب البصائر - حتى شهدوا مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل وصفين رحمهم الله، فكان النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بشرهم بالجنة وأخبرهم أنهم يُستشهدون مع علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه. أشهدُ أنَّ عليًّا وليُّ الله حقًّا حقًّا، أسألكم الدعاء ملتقانا غدًا على أشهدُ أنَّ عليًّا وليُّ الله. أودعكم كما يودع أحباب علي في إيران بعضهم بعضاً يا علي.

وفي الختام :

لا بُدّ من التنبيه الى أنّنا حاولنا نقل نصوص البرنامج كما هي وهذا المطبوع لا يخلو من أخطاء وهفوات فمن أراد الدقّة الكاملة عليه مراجعة تسجيل البرنامج بصورة الفيديو أو الأوديو على موقع زهرايون.

مع التحيات

المُتَابَعَة

زهرايون

1433 هـ